الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213798
تاريخ الحكم: 23 ديسمبر 2020

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: وزير الدّفاع الوطني، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة،

المستأنف ضدّه: م بن ح الف نائبه الأستاذ م الم ، الكائن مكتبه بشارع المحطّة، عدد ، ساحة برشلونة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 جانفي 2020 تحت عدد 213798 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 17 أكتوبر 2018 في القضيّة 147179 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه انتُدِب للعمل بالجيش الوطني كعريف بداية من 2 أكتوبر 2012 وفي 3 نوفمبر 2015 أُحيل على مجلس التّأديب ثمّ أصدر وزير الدّفاع الوطني قرارا بتاريخ 1 جانفي 2016 يقضي بإعفائه لأسباب تأديبيّة وإطلاق سراحه من أجل مخالفة التّعليمات العسكريّة ولذلك رفع دعوى لإلغاء القرار المذكور فتعهّدت المحكمة بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن نصّه بالطّالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 26 فيفري 2020 والرّامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى استنادا إلى أنّ المذكّرة عدد 24321/د.1 المؤرّخة في 1 جويلية 2015 تنص، على سبيل الذّكر لا الحصر، على إلزاميّة تجنّب

الشّبهات في التطرّف الدّيني للمحيط العائلي للعسكري وعدم التستر على ذلك وفي صورة إتيان أحد العسكريين تصرّفات مخالفة للميثاق فإنّه تقع إحالته آليّا على مجلس التّأديب لاتّخاذ القرار المناسب في شأنه مع إمكانية تتبّعه عدليّا وتنصّ مقتضيات النّقطة الخامسة من ميثاق الشّرف العسكري على ضرورة تجنّب الشّبهات بالكلام أو المظهر أو التصرف أو التطرف أو العلاقات أو الاتّصالات سياسيّة كانت أو أمنيّة أو أخلاقيّة أو اجتماعيّة مراعاة لكون العمل صلب القوّات المسلّحة يقتضي الابتعاد على الشّبهات والالتزام بالقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل داخل المؤسّسة العسكريّة حفاظا على صورتها وتماسكها لخصوصيّة السلك وحساسيّة الوضع الأمني بالبلاد، وقد أدلت الوزارة بنسخة من الملف التّأديبي للمستأنف ضدّه الذي يحتوي على محضر سماعه المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015 والذي اعترف فيه بأنّه "تحوّل إلى مقرّ سكناه بالقيروان في شهر فيفري 2015 رفقة العريف س الحـ لإقناعه بالتراجع عن الاستقالة من الجيش وقد تحدثنا معه في بيته بحضور والده ووالدته وإخوته لمدّة ثلاث ساعات ولم أتمكن من إقناعه وعدت إلى مترلي في ذات اليوم" بما يثبت العلاقة الوطيدة التي تجمعه بالمشتبه فيه وارتكابه للخطأ المنسوب إليه، الأمر الذي يجعل قرار إعفاء المستأنف ضدّه لأسباب تأديبيّة قائما على سند واقعي صحيح من الواقع والقانون خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية التي لم تأخذ بعين الاعتبار كافة الوثائق والمعطيات التي تقدّمت بها الوزارة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المستأنف ضدّه بتاريخ 19 جوان 2020.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 ديسمبر 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثّل وزير الدّفاع الوطني وبلغه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ م المـ محامي المستأنف ضدّه وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 23 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ تقارير الرد في الطّور الاستئنافي يجب أن يتمّ تبليغها إلى باقي الأطراف وذلك على غرار ما يقتضيه الفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة بخصوص مذكّرة الطّعن وكذلك احتراما لمبدأ المواجهة ولحقّ الدّفاع وأنّ الإخلال بهذا الإجراء يؤدّي إلى عدم اعتماد ما جاء في تلك التّقارير من دفوعات وطلبات.

وحيث أدلى نائب المستأنف ضدّه بتقرير في الردّ على مذكّرة الطّعن إلا أنّه يتعيّن عدم اعتماد ما جاء فيه من دفوعات وطلبات في ظلّ عدم تبليغه إلى المستأنف.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ المستأنف ضدّه خالف مقتضيات النقطة الخامسة من ميثاق الشّرف العسكري المتعلّقة بتجنّب الشّبهات بالكلام أو المظهر أو التصرف أو التطرف أو العلاقات أو الاتصالات سياسيّة كانت أو أمنيّة أو أخلاقيّة أو اجتماعيّة وكذلك المذكّرة عدد 24321/د.1 المؤرّخة في 1 جويلية 2015 التي تنصّ على تجنّب الشّبهات بمخالطة عناصر مشبوهة أمنيّا وفي صورة إتيان أحد العسكريين تصرّفات من ذلك القبيل فإنّه تقع إحالته آليّا على مجلس التّأديب لاتّخاذ القرار المناسب في شأنه مع إمكانيّة تتبّعه عدليّا وقد اعترف المستأنف ضدّه في محضر سماعه المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015 باتّصاله بعنصر مشبوه وهو ما يؤكد صحّة السند الواقعي والقانوني لقرار إعفائه لأسباب تأديبيّة.

وحيث يتبين بالإطلاع على محضر مجلس التّأديب المنعقد بتاريخ 3 نوفمبر 2015 أنّ الخطأ المنسوب للمستأنف ضدّه يتمثّل في مخالفة التّعليمات العسكريّة وعدم الالتزام بميثاق الشرف العسكري إذ تدّعي الوزارة أنّه علقت به شبهات في مجال التطرف الديني وذلك بتواصله مع عسكري مشبوه تمت إحالته على مجلس التّأديب من أجل التطرّف الديني والتردّد معه على المسجد وقد مثل المعني بالأمر أمام أعضاء المجلس وأنكر ما نُسب إليه.

وحيث يتبيّن من محضر سماع المستأنف ضدّه المحرّر بتاريخ 13 أكتوبر 2015 أنّه تم سؤاله حول علاقته بالعريف مهدي حدادي فأكّد أنّه لا يعلم سبب خروجه من الجيش وهو يعتقد أنّه قدّم استقالته

وقد تحوّل "إلى مقرّ سكناه بالقيروان في شهر فيفري 2015 رفقة العريف سيف الحاجي لإقناعه بالتراجع عن الاستقالة من الجيش وقد تحدثنا معه في بيته بحضور والده ووالدته وإخوته لمدّة ثلاث ساعات ولم أتمكن من إقناعه وعدت إلى مترلي في ذات اليوم"، وأضاف أنّ علاقته بالعريف عياد الحاج منصور هي مجرد علاقة زمالة فقط لا تتعدى احتساء القهوة معه أحيانا في مقهى قرب الثكنة، وأكّد من جهة أخرى عدم حيازته لكتب أو منشورات دينية أو تبادلها مع زملائه داخل الثكنة مضيفا أنّه لم يسبق له أن ارتدى زيا طائفيا أو أطلق لحيته أو ارتاد مكانا مشبوها وأنّه يتردّد أحيانا على جامع باردو أو جامع 20 مارس لأداء الصلاة فقط ويغادر الجامع مباشرة عند الانتهاء من واجبه دون حضور الحلقات والاجتماعات.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف ارتكاب المستأنف ضدّه لأيّ فعل يتعارض مع ميثاق الشّرف العسكري أو المذكّرة عدد 1.د/24321 المؤرّخة في 1 جويلية 2015 سند العقوبة المتخذة في شأنه أو إتيان تصرف يمكن تكييفه على أنّه يمثل شبهة تطرف ديني ذلك أنّ اعترافه باتّصاله في مناسبة واحدة رفقة العريف سيف الحاجي بزميلهما السابق في العمل مهدي حدادي لإقناعه بالرّجوع في استقالته من الجيش لا يمكن أن يمثّل خطأ مسلكيّا موجبا للعقاب تماما مثلما هو الأمر بخصوص ارتياده المساجد لأداء الصلاة.

وحيث، وفي ظلّ ما تقدّم، يكون الحكم المنتقد في طريقه لما انتهى إلى عدم صحّة السند الواقعي والقانوني لقرار وزير الدّفاع الوطني المؤرّخ في 1 جانفي 2016 والقاضي بإعفاء المستأنف ضدّه لأسباب تأديبيّة واتجه لذلك رفض هذا المستند كإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد م غ وعضويّة المستشارين السيّد ر ه والسيّد ا م

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 23 ديسمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف البن .

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

م غ **م بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء

213798.20 .01 .02